يَوْمِ الرُّؤُوسِ»(١).

باب: صيام المتمتع إذا لم يجد الهدي

٣٧١٤- عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ قَالَ: «تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ. . . وفيه: **«فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا، فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ. . .»**(٢).

باب: متى يصوم الأيام الثلاثة؟

٣٧١٥- عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي الْمُتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ،

---

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٩٤) حدثنا وكيع، عن شعبة، عن قتادة، عن سعيد ابن أبي الحسن، به.

(٢) **صحيح:** تقدم تخريجه.

قال الحافظ في «الفتح» (٣/ ٦٣١): قوله: **«فمن لم يجد هديًا فليصم ثلاثة أيام في الحج»** أيْ: لم يجد الهدي بذلك المكان، ويتحقق ذلك بأن يعدم الهدي أو يعدم ثمنه حينئذ أو يجد ثمنه، لكن يحتاج إليه لأهم من ذلك، أو يجده لكن يمتنع صاحبه من بيعه أو يمتنع من بيعه إلا بغلائه فينقل إلى الصوم؛ كما هو نص القرآن والمراد بقوله: «في الحج» أي: بعد الإحرام به. وقال النووي: هذا هو الأفضل، فإن صامها قبل الإهلال بالحج أجزأه على الصحيح، وأما قبل التحلل من العمرة فلا على الصحيح. قاله مالك، وجوزه الثوري وأصحاب الرأي. وعلى الأول فمن استحب صيام عرفة بعرفة قال: يحرم يوم السابع ليصوم السابع والثامن والتاسع، وإلا فيحرم يوم السادس ليفطر بعرفة، فإن فاته الصوم قضاه. وقيل: يسقط ويستقر الهدي في ذمته، وهو قول الحنفية. وفي صوم أيام التشريق لهذا قولان للشافعية. أظهرهما: لا يجوز، قال النووي: وأصحهما من حيث الدليل الجواز.

وَلَمْ يَصُمْ فِي الْعَشْرِ، **«أَنَّهُ يَصُومُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ»**(١).

---

(١) **ضعيف:** أخرجه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٢/ ٢٤٩)، والطحاوي (٢/ ٢٤٣)، والدارقطني (٢/ ١٨٦)، وتمام في «الفوائد» (١)، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (١/ ٣٥٦)، والبيهقي (٥/ ٢٥)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٦/ ٤٥١)، وفي سنده سقط. وغيرهم من طريق يحيى بن سلام قال: ثنا شعبة، عن ابن أبي ليلى، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال في المتمتع إذا لم يجد الهدي، ولم يصم في العشر: **«أنه يصوم أيام التشريق»**.

قال الدارقطني: يحيى بن سلام ليس بالقوي. وكذا قال في «العلل» (١٥/ ٣٤/ ٣٨١٤).

وضعف الحافظ في «الفتح» (٤/ ٢٤٣) هذه الرواية، وأعلها بيحيى وجزم بضعفه.

وقال البيهقي: كذا رواه يحيى بن سلام، وليس بالقوي. وابن أبي ليلى هذا هو: عبد الله بن عيسى بن أبي ليلى.

وهذا رفعه منكر من حديث شعبة؛ يحيى بن سلام ضعيف. «اللسان» (٨/ ٤٤٧)، وقد خالف في ذلك ثقات أصحاب شعبة:

فقد رواه غندر محمد بن جعفر والنضر بن شميل وحجاج بن محمد المصيصي، عن شعبة، عن عبد الله بن عيسى قال: سمعت الزهري، يحدث عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها. وعن سالم، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنهما قالا: «لم يرخص في صوم هذه الأيام - وفي رواية: أيام التشريق - إلا لمن لم يجد الهدي».

ولفظ البخاري: «لم يرخص في أيام التشريق ان يصمن إلا لمن يجد الهدي».

أخرجه البخاري (١٩٩٧، ١٩٩٨)، وابن أبي شيبة (٣/ ١٥٥/ ١٢٩٩٦)، وابن جرير الطبري في «تفسيره» (٢/ ٢٤٩)، والدارقطني في «السنن» (٢/ ١٨٥، ١٨٦)، والبيهقي في «السنن» (٤/ ٢٩٨) و(٥/ ٢٥)، وفي «المعرفة» (٣/ ٤٤١/ ٢٦٠٦).

قال الدارقطني: هذا إسناد صحيح. وقال في «العلل» (١٥/ ٣٤/ ٣٨١٤): فجعله كالمرفوع.

وقال البيهقي: وهذا هو الصحيح بهذا اللفظ، وبما مضى من لفظ حديث مالك. وسيأتي.

ورواه سفيان الثوري من رواية مؤمل بن إسماعيل عنه، عن عبد الله بن عيسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لم يرخص في صوم أيام التشريق إلا لمتمتع=

=لم يجد الهدي»

أخرجه الدارقطني (٢/ ١٨٦).

قال الدارقطني: إسناد صحيح.

ورواه أبو عوانة، عن عبد الله بن عيسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة ﵂، وعن سالم، عن ابن عمر ﵄ قالا: «لم يرخص رسول الله ﷺ في صوم أيام التشريق إلا لمحصر أو متمتع». أخرجه الطحاوي (٢/ ٢٤٣).

هكذا في «شرح المعاني» مرفوعًا، والذي في «علل الدارقطني» (١٥/ ٣٤) أن أبا عوانة قد تابع شعبة والثوري على عدم التصريح برفعه، وهو الأقرب للصواب، والله أعلم.

ورفعه أيضًا: عبد الغفار بن القاسم، عن الزهري، حدثني عروة بن الزبير قال: قالت عائشة وعبد الله بن عمر ﵄ قالا: «لم يرخص رسول الله ﷺ لأحد في صيام التشريق إلا لمتمتع أو محصر».

أخرجه الدارقطني (٢/ ١٨٦).

قال الدارقطني: أخطأ في إسناده عبد الغفار - وهو: أبو مريم الكوفي - ضعيف. وقال في «العلل» (١٥/ ٣٤/ ٣٨١٤): ووهم فيه.

قلت: بل هو رافضي، متروك الحديث، بل كان يضع الحديث. «اللسان» (٥/ ٢٢٦).

وأخطأ فيه أيضًا على الزهري: يحيى بن أبي أنيسة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة ﵂ قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من لم يكن معه هدي فليصم ثلاثة أيام قبل يوم النحر، ومن لم يكن صام تلك الثلاثة الأيام فليصم أيام التشريق، أيام منى»**.

أخرجه الدارقطني (٢/ ١٨٦).

قال الدارقطني: يحيى بن أبي أنيسة ضعيف.

قلت: بل متروك الحديث. «التهذيب» (٤/ ٣٤١).

فقد روى مالك بن أنس عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة أم المؤمنين ﵂ أنها كانت تقول: «الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج لمن لم يجد هديًا: ما بين أن يهل بالحج إلى يوم عرفة، فإن لم يصم صام أيام منًى».

قال مالك: وحدثني ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول=

=في ذلك مثل قول عائشة رضي الله تعالى عنها.

أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٥٦٩/ ١٢٨١، ١٢٨٢)، ومن طريقه البخاري (١٩٩٩)، وابن وهب في «الموطأ الصغير» (١٣٣)، والطحاوي في «أحكام القرآن» (٢/ ٢٣٨)، وعبد الرزاق في «تفسيره» (٢١١)، وأبو القاسم البغوي في «مسند ابن الجعد» (٢٩٢٦)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (١/ ٣٤٢/ ١٨٠١، ١٨٠٢)، والبيهقي (٤/ ٢٩٨)، (٥/ ٢٤).

وتابعه إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة ﵂. وعن سالم، عن أبيه: «أنهما كانا يرخصان للمتمتع إذا لم يجد هديًا، ولم يكن صام قبل عرفة، أن يصوم أيام التشريق».

أخرجه الطحاوي (٢/ ٢٤٣)، والبيهقي في «السنن» (٤/ ٢٩٨)، وفي «المعرفة» (٣/ ٤٤١/ ٢٦٠٤، ٢٦٠٥)، وعلقه البخاري في «الصحيح» بعد حديث مالك (١٩٩٩)، والشافعي في «مسنده» (٩٧٢، ٩٧٣).

ورواه ابن عيينة، عن الزهري، عن عروة - أو: عمرة -، عن عائشة ﵂ قالت: «كانت ترخص للمتمتع أن يصوم أيام التشريق إذا لم يصم العشر».

أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٥٥/ ١٢٩٩٤).

ورواه يونس بن يزيد الأيلي وإبراهيم بن أدهم: عن الزهري، عن عروة بن الزبير، قال: قالت عائشة: «يصوم المتمتع الذي يفوته الصيام أيام منًى». لفظ يونس.

ولفظ إبراهيم: «رخص للمتمتع أن يصوم أيام التشريق».

أخرجه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٢/ ٢٤٩)، وابن منده في «مسند إبراهيم بن أدهم» (١٤).

ورواه عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر ﵄ قال: «إذا لم يصم الثلاثة الأيام قبل النحر صام أيام التشريق، فإنها من أيام الحج».

أخرجه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٢/ ٢٤٩)، وابن منده في «مسند إبراهيم بن أدهم» (١٤)، والبيهقي (٥/ ٢٥)، وسعيد بن أبي عروبة في «كتاب المناسك» (١٤٨).

ورواه أيوب، عن نافع قال: قال ابن عمر ﵄: «من فاته صيام الثلاثة الأيام في الحج، فليصم أيام التشريق؛ فإنهن من الحج».

أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٥٤/ ١٢٩٩٣)، وابن جرير الطبري في «تفسيره» (٢/ ٢٤٩).=

=بإسناد صحيح إلي أيوب.

ورواه ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر ﷺ أنه قال: «لا يصومها إلا وهو محرم».

أخرجه البيهقي (٥/ ٢٥) بإسناد لا بأس به إلى ابن جريج.

وأخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ٧٦) أخبرنا معمر، عن سالم عن ابن عمر ﷺ، به.

وانظر أيضًا: «تفسير ابن جرير الطبري» (٢/ ٢٤٩). هكذا موقوف عليهما قولهما.

ومن أقوال الأئمة في المسألة:

قال الترمذي: وحديث عقبة بن عامر حديث حسن صحيح - يعني: في النهي عن صوم أيام التشريق جملة - والعمل على هذا عند أهل العلم: يكرهون الصيام أيام التشريق، إلا أن قومًا من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم رخصوا للمتمتع إذا لم يجد هديًا، ولم يصم في العشر أن يصوم أيام التشريق وبه يقول مالك بن أنس، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. في «الجامع» (٧٧٣).

وقال في موضع آخر (٨٢٤): ويستحب للمتمتع إذا صام ثلاثة أيام في الحج أن يصوم في العشر ويكون آخرها يوم عرفة، فإن لم يصم في العشر صام أيام التشريق في قول بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم: ابن عمر وعائشة ﷺ، وبه يقول مالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحاق. وقال بعضهم: لا يصوم أيام التشريق، وهو قول أهل الكوفة.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٢/ ١٢٨): واختلفوا في المتمتع إذا لم يجد الهدي ولم يكن صام الثلاثة الأيام في الحج قبل يوم النحر: فقال الشافعي والكوفيون: لا يصوم المتمتع ولا غيره أيام التشريق، ولا يصومها أحد بحال متطوع ولا غير متطوع، وإن صامها المتمتع لم تجز عنه. وقال المزني: وقد كان الشافعي قال مرة: إن صامها المتمتع أجزأت عنه، ثم رجع عن ذلك. قال أبو عمر: قوله بالعراق: «إن المتمتع إذا لم يصم الثلاثة أيام في الحج، ما بين أن يهل بالحج إلى يوم عرفة صام أيام التشريق» وهو قول مالك والأوزاعي وإسحاق، وروي ذلك عن: ابن عمر وعائشة وعروة وعبيد بن عمير والزهري. وقال أحمد بن حنبل: أرجو أن لا يكون به بأس أن يصومها المتمتع إذا لم يكن صام قبلها. قال: وربما جبنت عنه. وقال الشافعي بمصر: لا يصوم أحد أيام منًى لا متمتع ولا غيره. وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والثوري. وروي ذلك عن علي بن أبي طالب قال علي: يصوم بعد أيام التشريق. وبه قال الحسن وعطاء. وروي عن ابن عباس وطاوس ومجاهد وسعيد بن جبير: إذا فات المتمتع الصوم في العشر لم يجزه إلا الهدي. وانظر: «مسائل صالح» (١٠٥٠).

وقال ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٢/ ٢٥٠): ولا معنى لقول القائل: إن أيام منًى=

٣٧١٦- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ قَالَ: أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ أَنْ يَطُوفُوا فِي مِنًى فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَوْمَ النَّحْرِ، فَيُنَادُوا: **«إِنَّ هَذِهِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ؛ فَلَا تَصُومُوا فِيهِنَّ إِلَّا صَوْمًا فِي هَدْيٍ»**(١).

=ليست من أيام الحج؛ لأنهن ينسك فيهن بالرمي والعكوف على عمل الحج، كما ينسك غير ذلك من أعمال الحج في الأيام قبلها.

وقال النووي في «المجموع» (٦/ ٤٥٥): وأكثر القائلين قالوا: هو نظير الأوقات المنهي عن الصلاة فيها؛ فإنه يصلي فيها ما لها سبب دون ما لا سبب لها. قال السرخسي: مبنى الخلاف على أن إباحتها للمتمتع للحاجة أو لكونه سببًا. وفيه خلاف لأصحابنا من علل بالحاجة خصه بالتمتع فلم يجوزها لغيره، ومن علل بالسبب جوز صومها عن كل صوم له سبب دون ما لا سبب له.

والحاصل: أن الراجح هو جواز صيام أيام التشريق لمن لم يجد الهدي، ولم يكن صام قبل يوم عرفة، والله أعلم.

قال إسحاق الكوسج في «مسائله لأحمد وإسحاق» (١٤٨٧، ١٤٨٨): قلت: إذا فاته الصوم؟ قال: إذا فاته الصوم حديث ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما، أرجو أن لا يكون به بأس يصوم أيام منًى. قال إسحاق: كما قال، يصوم أيام التشريق بلا شك، لما رخص لهم في ذلك، وهو مستثنى من جملة نهي النبي ﷺ أيام التشريق. قلت: المتمتع لا يجد هديًا؟ قال: يصوم أيام منًى؛ حديث ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم. قال إسحاق كما قال. وانظر: «مسائل صالح» (١٠٥٠).

قال البيهقي: حديث ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما موصول، وقد قالا في رواية عبد الله بن عيسى، عن الزهري ما يدل على الرخصة، والرخصة تكون بعد النهي عن الجملة، وحديث محمد بن علي، عن علي منقطع، والله أعلم.

وقال ابن الملقن في «البدر» (٥/ ٦٨٤): وهذا كله في حكم المرفوع؛ لأنه بمنزلة قول الصحابي: أمرنا بكذا، ونهينا عن كذا، ورخص لنا في كذا. وكل هذا وشبهه مرفوع بمنزلة قوله: قال رسول الله ﷺ. وكذا قال البيهقي، والحافظ أبو الحسن بن الفضل المقدسي في كتاب الصوم: هذا شبيه بالمسند.

وانظر: «معالم السنن» (٢/ ١١٠).

(١) **إسناده ضعيف جدًّا:** أخرجه ابن قانع في «المعجم» (٢/ ٩٨)، والدارقطني (٢/ ١٨٧)،=

٣٧١٧- وَعَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ الزُّرَقِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حُذَافَةَ فَنَادَى فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ: **«أَلَا إِنَّ هَذِهِ أَيَّامُ عِيدٍ وَأَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرٍ، فَلَا يَصُومُهُنَّ إِلَّا مُحْصَرٌ، أَوْ مُتَمَتِّعٌ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا، وَمَنْ لَمْ يَصُمْهُنَّ فِي أَيَّامِ الْحَجِّ الْمُتَتَابِعَةِ فَلْيَصُمْهُنَّ»**(١).

=وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٣/ ١٦١٧/ ٤٠٦٩)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٧/ ٣٤٦) وغيرهم من طريق سليمان أبي معاذ، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الله بن حذافة السهمي قال: أمره رسول الله ﷺ في رهط أن يطوفوا في منًى في حجة الوداع يوم النحر فينادوا: **«إن هذه أيام أكل وشرب وذكر الله؛ فلا تصوموا فيهن إلا صومًا في هدي»**.

قلت: إسناده واهٍ إلى سليمان بن أرقم أبي معاذ، وهو متروك الحديث. «التهذيب» (٢/ ٨٣)، والراوي عنه: العباس بن الفضل الأنصاري الواقفي، وهو متروك، منكر الحديث. «التهذيب» (٢/ ٢٩٢).

وهو حديث باطل.

قال ابن قانع: وقد روي هذا الحديث عن الزهري، عن مسعود بن الحكم، وهو الصحيح.

(١) **ضعيف:** أخرجه الدارقطني (٢/ ١٨٧) من طريق سليمان بن أبي داود الحراني، ثنا الزهري، عن مسعود بن الحكم الزرقي، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: أمر رسول الله ﷺ عبد الله بن حذافة فنادى في أيام التشريق: **«ألا إن هذه أيام عيد وأكل وشرب وذكر، فلا يصومهن إلا محصر، أو متمتع لم يجد هديًا، ومن لم يصمهن في أيام الحج المتتابعة فليصمهن»**.

قال الدارقطني: سليمان بن أبي داود ضعيف. رواه الزبيدي، عن الزهري، أنه بلغه عن مسعود بن الحكم، عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ بهذا، ولم يقل فيه: **«إلا محصرًا، أو متمتعًا»**.

قلت: سليمان بن أبي داود الحراني منكر الحديث. «اللسان» (٤/ ١٥٠)، وحديثه هذا منكر.

قلت: قد اختلف أصحاب الزهري عليه في هذا الحديث:

فرواه يونس بن يزيد (ثقة، من أصحاب الزهري، وهو غريب من حديثه). وقرة بن عبد الرحمن (في حديثه عن الزهري ضعف، والراوي عنه: سويد بن عبد العزيز، وهو ضعيف): عن الزهري، عن مسعود بن الحكم، عن عبد الله بن حذافة: أن النبي ﷺ أمره أن ينادي=

=أيام منًى: **«إنها أيام أكل وشرب»**.

أخرجه الحاكم (٣/ ٦٣١)، وابن أبي عاصم في (الآحاد والمثاني» (٢/ ١١٤/ ٨١٧)، وابن قانع (٢/ ٩٩)، والطبراني في «الأوسط» (١/ ١٧٣/ ٥٤٤)، (٨/ ١٤٢/ ٨٢١٧)، وابن عدي في «الكامل» (٤/ ٢٢٠)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٣/ ١٦١٧/ ٤٠٧٠)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٧/ ٣٤٦).

قال ابن قانع: وهذا هو الصحيح.

ورواه معمر، عن الزهري، عن مسعود بن الحكم الأنصاري، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: أمر رسول الله ﷺ عبد الله بن حذافة أن يركب راحلته أيام منى فيصيح في الناس: **«لا يصومن أحد؛ فإنها أيام أكل وشرب»**. قال: فلقد رأيته على راحلته ينادي بذلك.

أخرجه النسائي في «الكبرى» (٣/ ٢٤٥/ ٢٨٩٣)، وأحمد (٥/ ٢٢٤)، والطحاوي (٢/ ٢٤٦).

ورواه شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري: أن مسعود بن الحكم قال: أخبرني بعض أصحاب النبي ﷺ أنه رأى عبد الله بن حذافة وهو يسير على راحلته في أيام التشريق ينادي أهل منى: **«ألا لا يصومن هذه الأيام أحد؛ فإنهن أيام أكل وشرب»**، وذكر أنه بعثه رسول الله ﷺ مناديا بذلك فيهم.

أخرجه النسائي في «الكبرى» (٣/ ٢٤٥/ ٢٨٩٤)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٧/ ٣٤٦)، ووقع عنده: «عن الزهري أُخبرت أن مسعود».

قال النسائي: الزهري لم يسمع من مسعود بن الحكم.

فقد رواه الزبيدي، عن الزهري: أنه بلغه أن مسعود بن الحكم كان يخبر عن بعض علمائهم من أصحاب رسول الله ﷺ، أن رسول الله ﷺ بعث عبد الله بن حذافة يطوف بأهل منى على ناقة حمراء يقول: **«لا يصومن هذه الأيام أحد؛ فإنما هن أيام أكل وشرب وذكر الله»**.

أخرجه النسائي في «الكبرى» (٣/ ٢٤٦/ ٢٨٩٥).

ورواه مالك بن أنس وابن أبي ذئب، وسفيان بن حسين (ضعيف في الزهري)، وعمرو بن شعيب، عن الزهري: أن رسول الله ﷺ بعث عبد الله بن حذافة على راحلته ينهى عن صيام أيام التشريق، وقال: **«إنهن أيام أكل وشرب وذكر لله»**. هكذا مرسلًا.

أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٥٠٥/ ١١٠٢)، والنسائي في «الكبرى» (٣/ ٢٤٧/=

=٢٨٩٧)، وابن سعد في «الطبقات» (٢/ ١٨٧)، (٤/ ١٩٠)، وابن جرير الطبري في «تفسيره» (٢/ ٢٥٠، ٣٠٤)، وفي «تهذيب الآثار» (٤٠٥، ٤٠٦- مسند علي).

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٢/ ١٢٤): وهو الصحيح في حديث ابن شهاب هذا، والله أعلم.

وخالفهم صالح بن أبي الأخضر (ضعيف) قال: حدثنا ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ بعث عبد الله يطوف في منًى أن: **«لا تصوموا هذه الأيام؛ فإنها أيام أكل وشرب وذكر الله ﷻ»**.

أخرجه النسائي في «الكبرى» (٣/ ٢٤٦/ ٢٨٩٦)، وأحمد (٢/ ٥١٣، ٥٣٥)، وابن جرير الطبري في «تفسيره» (٢/ ٣٠٤)، وفي «تهذيب الآثار» (٤٠٨- مسند علي)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٢٩٨/ ٢١٩٥)، والطحاوي (٢/ ٢٤٤)، والدارقطني (٢/ ١٨٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٣٨٠)، وفي «معرفة الصحابة» (٣/ ١٦١٦/ ٤٠٦٨)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٢/ ١٢٤)، (٢١/ ٢٣٢)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٤/ ٢٧٧-٢٧٨)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٧/ ٣٤٧).

قال النسائي: صالح هذا هو: ابن أبي الأخضر، وحديثه هذا خطأ، وهو كثير الخطأ عن الزهري، ونظيره محمد بن أبي حفصة، وكلاهما ضعيف، وروح بن عبادة ليس بالقوي.

وتابعه على إسناده وبعض متنه عبد الله بن بديل الخزاعي - وثِّق، وقال ابن عدي: له ما ينكر عليه الزيادة في متن أو إسناد. «التهذيب» (٢/ ٣٠٦). والراوي عنه: سعيد بن سلام العطار، منكر الحديث جدًّا، كذبه أحمد وابن نمير، واتهم بالوضع. «اللسان» (٤/ ٥٥)، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة ﷺ قال: بعث رسول الله ﷺ بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل أورق ينادي في حجاج منًى: **«ألا إن الذكاة من اللبة، ألا ولا تعجلوا الأنفس حتى تزهق، وأيام منًى أيام أكل وشرب وبعال»**.

أخرجه ابن الأعرابي في «المعجم» (٣٤٤)، وضعفه الدارقطني في «العلل» (٩/ ١٧٧/ ١٦٩٩).

قال أبو زرعة: الصحيح عندي من حديث الزهري: أُخبرت عن مسعود بن الحكم، عن بعض أصحاب النبي ﷺ: «أنه رأى عبد الله بن حذافة...». «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٢٣٤/ ٦٨١).

وقال أبو حاتم لما سئل عن حديث قرة: هذا خطأ؛ إنما هو: الزهري قال: حُدِّثت عن=

٣٧١٨- وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ صَامَ الْأَيَّامَ فِي الْحَجِّ وَلَمْ يَجِدْ هَدْيًا إِذَا اسْتَمْتَعَ، فَهُوَ مَا بَيْنَ إِحْرَامِ أَحَدِكُمْ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ، فَهُوَ آخِرُهُنَّ»**(١).

٣٧١٩- وَعَنْ فُضَيْلِ بْنِ سُلَيْمَانَ، حَدَّثنا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: «يَطَّوَّفُ الرَّجُلِ بِالْبَيْتِ مَا كَانَ حَلَالًا حَتَّى يُهِلَّ بِالحَجِّ، فَإِذَا رَكِبَ إِلَى عَرَفَةَ، فَمَنْ تَيَسَّرَ لَهُ هَدْيَةٌ مِنَ الإِبِلِ أَوِ البَقَرِ أَوِ الغَنَمِ، مَا تَيَسَّرَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ، أَيَّ ذَلِكَ شَاءَ، غَيْرَ إِنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ لَهُ فَعَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ، وَذَلِكَ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِنْ كَانَ آخِرُ يَوْمٍ مِنَ الأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ فَلَا جُنَاحَ»(٢).

٣٧٢٠- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: «أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ مُتَمَتِّعًا قَدْ فَاتَهُ الصَّوْمُ فِي الْعَشْرِ، فَقَالَ لَهُ: اذْبَحْ شَاةً. قَالَ: لَيْسَ عِنْدِي، قَالَ: سَلْ قَوْمَكَ، قَالَ: لَيْسَ هَاهُنَا

=مسعود، عن عبد الله بن حذافة. «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٢٥٣/ ٧٤٦).

وقال الدارقطني في «العلل» (٩/ ١٧٧/ ١٦٩٩): وقول الزبيدي: أشبهها بالصواب. (وفي «العلل» سقط).

وقال البخاري في «التاريخ الكبير» (٥/ ٨) دون أن يذكر شيئًا من أسانيده في ترجمة عبد الله ابن حذافة: لا يصح حديثه، مرسل.

وقال ابن عدي في «كامله» (٤/ ٢٢٠) بعد أن أسند الحديث من طريق قرة: وهذا الحديث هو الذي أشار إليه البخاري لعبد الله بن حذافة: لا يصح.

(١) **منكر:** أخرجه الطبراني (١٢/ برقم ١٣٢٢٢)، وفي «الشاميين» (١٢٥٠) حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة، حدثني أبي، عن أبيه، عن النعمان بن المنذر قال: زعم سالم بن عبد الله، عن أبيه. وزعم عروة، عن عائشة، به.

قلت: وهذا إسناد ضعيف، أحمد هذا. وهو البتلهي الدمشقي.

قال الذهبي: عن أبيه، له مناكير.

قال أبو أحمد الحاكم: فيه نظر وحدث عنه أبو الجهم الشعراني ببواطل. وانظر: «الضعيفة» (٥٠٧٥).

(٢) **صحيح:** أخرجه البخاري (٤٥٢١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٥).

أَحَدٌ مِنْ قَوْمِي، قَالَ: أَعْطِهِ يَا مُعَيْقِيبَ ثَمَنَ شَاةٍ»(١).

٣٧٢١- وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: «كَانَ يُرَى عَلَى الْمُتَمَتِّعِ بَدَنَةً؛ بَعِيرًا، أَوْ بَقَرَةً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ»(٢).

٣٧٢٢- وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٦]. قَالَ: «صُمْ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ، وَيَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ، فَإِنْ فَاتَهُ الصَّوْمُ تَسَحَّرَ لَيْلَةَ الْحَصبةِ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ»(٣).

٣٧٢٣- وَعَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ قَالَ: «مَنِ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، فَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ وَلَمْ يَصُمِ الثَّلَاثَةَ أَيَّامٍ قَبْلَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فَلْيَصُمْ أَيَّامَ مِنًى»(٤).

---

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٢٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٤٨)، وفي «أحكام القرآن» (٢/ ٢٣٩) من طرق: عن حجاج، عن عمرو بن شعيب (ابن محمد بن عبد الله بن عمرو)، عن سعيد بن المسيب، به.

قلت: حجاج: هو: ابن أرطاة النخعي - صدوق كثير الخطأ والتدليس، وقد تقدم الكلام في سماع سعيد بن المسيب من عمر.

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٣٠) حدثنا كثير بن هشام، عن جعفر بن برقان، عن نافع، به.

وفي الباب عن ابن عمر ﷺ بإسناد صحيح، تقدم تخريجه في باب: في المتمتع برقم (٦١٧).

(٣) **مرسل:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٢٩، ٤٧٥)، والطبري في «تفسيره» (٣/ ٩٤)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٨٠٠) من طرق: عن جعفر بن محمد، عن أبيه، به.

وأخرجه الطبري في «تفسيره» (٣/ ٩٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٥) من طرق عن سفيان، عن جعفر بلفظ: **«من فاته صيام ثلاثة في الحج صامهن أيام التشريق»**.

قلت: محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، لم يسمع من جده الأعلى علي بن أبي طالب ﷺ.

وعزاه صاحب «كنز العمال» (٤٢٤٥) إلى الخطيب وعبد بن حميد.

(٤) **صحيح:** أخرجه ابن وهب في «الموطأ الصغير» (١٣٢)، ومن طريقه الطبري في=

٣٧٢٤- وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: «لَا يَصُومُ الْمُتَمَتِّعُ إِلَّا وَهُوَ مُحْرِمٌ، لَا يَقْضِي عَنْهُ إِلَّا ذَلِكَ، قُلْتُ: يَصُومُهَا مِنْ شَوَّالٍ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا مُحْرِمًا»(١).

٣٧٢٥- وَعَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الصِّيَامُ لِلْمُتَمَتِّعِ مَا بَيْنَ إِحْرَامِهِ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ»(٢).

=«تفسيره» (٣/ ٩٨) - أخبرني عمر بن محمد (ابن زيد بن عبد الله بن عمر) وعبد الله بن عمر (العمري) وغيرهما، أن نافعًا حدثهم، به.

وأخرج الطبري في «تفسيره» (٣/ ٩٥): حدثنا ابن حميد، قال: حدثنا سلمة (ابن الفضل الأبرش)، عن ابن إسحاق (محمد بن يسار)، عن نافع، عن ابن عمر ﷺ في قوله: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٦]، قال: «يوم قبل التروية، ويوم التروية، ويوم عرفة. وإذا فاته صامها أيام منًى».

قلت: ابن حميد - هو محمد بن حميد الرازي - حافظ ضعيف.

وأخرج ابن أبي شيبة (٤/ ٤٧٥)، والطبري في «تفسيره» (٣/ ٩٩) كلاهما، عن وكيع بن الجراح، عن يونس (ابن أبي إسحاق السبيعي)، عن أبي إسحاق (عمرو بن عبد الله السبيعي)، عن وبرة (ابن عبد الرحمن المسلي)، عن ابن عمر ﷺ قال: «قبل يوم التروية بيوم، ويوم التروية، ويوم عرفة».

وأخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٤٧٥) أخبرنا ابن المبارك (عبد الله)، عن حجاج قال: انطلقت أنا والحكم (ابن عيينة) إلى أبي الوليد (عبد الله بن شداد بن الهاد)، فأخبرنا أنه سمع ابن عمر ﷺ يقول: «آخرها يوم عرفة».

قلت: حجاج - هو: ابن أرطاة النخعي - صدوق كثير الخطأ والتدليس.

(١) **رواته ثقات:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٢٧) - ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» (٥/ ١٤٢). حدثنا يحيى بن سعيد القطان، والطبري في «تفسيره» (٣/ ١٠٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٥)، كلاهما من طرق: عن سفيان الثوري، كلاهما (يحيى وسفيان)، عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، عن نافع، به.

قلت: في إسناده عنعنة ابن جريج، وهو مدلس.

(٢) **صحيح:** أخرجه الطبري في «تفسيره» (٣/ ٩٤، ١٠٣) حدثنا أبو كريب (محمد بن العلاء)،=

٣٧٢٦- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: «إِذَا لَمْ يَصُمِ الْمُتَمَتِّعُ فَعَلَيْهِ الْهَدْيُ»(١).

٣٧٢٧- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ: «صَامَ يَوْمًا قَبْلَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ، وَيَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ»(٢).

٣٧٢٨- وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «لَا يَصُومُ إِلَّا فِي الْعَشْرِ، فَإِنْ فَاتَهُ الصِّيَامُ أَهْرَاقَ

=قال: ثنا إبراهيم بن إسماعيل بن نصر، عن ابن أبي حبيبة، عن داود بن حصين (مولى ابن عباس)، به.

قلت: إبراهيم بن إسماعيل اليشكري، مجهول الحال. ابن أبي حبيبة هو: إبراهيم بن إسماعيل المدني، ضعيف، داود بن الحصين، ثقة إلا في عكرمة.

وأخرج الطبري في «تفسيره» (٣/ ٩٤) حدثني محمد بن سعد، قال: ثني أبي، قال: ثني عمي، قال: ثني أبي ، عن أبيه، عن ابن عباس، قوله: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ إلى قوله: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة:١٩٦]: «وهذا على المتمتع بالعمرة إذا لم يجد هديًا فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج قبل يوم عرفة، فإن كان يوم عرفة الثالث فقد تم صومه، وسبعة إذا رجع إلى أهله».

قلت: إسناد ضعيف. مسلسل بالعوفيين. تقدمت دراسة هذا الإسناد.

وأخرج الطحاوي في «أحكام القرآن» (٢/ ٢٣٩): يزيد بن سنان (البصري الأموي مولاهم) حدثنا يحيى بن سعيد القطان، قال: حدثنا الأعمش (سليمان بن مهران)، عن إبراهيم (ابن يزيد النخعي)، عن علقمة، ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ﴾ آخرها يوم عرفة ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ﴾ [البقرة:١٩٦] قال: «فذكرت ذلك لسعيد بن جبير، فقال: هذا قول ابن عباس، وعقد بيده ثلاثين».

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٢٨) حدثنا إسماعيل ابن علية، عن أيوب (السختياني)، عن عكرمة، به.

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه الطبري في «تفسيره» (٢٧٨٤) حدثنا أبو كريب، قال: ثنا هشيم بن بشير، قال: ثنا أبو بشر، عن سعيد، به.

وأخرجه الطبري أيضًا (٢٧٩٢): حدثني أحمد بن إسحاق الأهوازي، قال: ثنا أبو أحمد، قال: أخبرنا إسرائيل، عن سالم، عن سعيد بن جبير: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٦]، قال: «آخرها يوم عرفة».

دَمًا»[١].

---

(١) **صحيح بمجموع طرقه وشواهده:** أخرجه سعيد بن منصور (٣٢٣)، وابن أبي شيبة (٤/ ١/ ١٢٥)، والطبري في «تفسيره» (٤/ ٩٥، ١٠٢،رقم ٣٤٤٦، ٣٤٧٦) وغيرهم من طريق ابن أبي تجيح، عن عطاء، به.

ولفظ ابن أبي شيبة:«لا يصوم المتمتع إلا في العشر»، ولفظ ابن جرير: «يصوم المتمتع الثلاثة الأيام لمتعته في العشر إلى يوم عرفة».

قلت: إسناده ضعيف. عبد الله بن أبي نجيح ثقة ربما دلس، ولم يصرح بالسماع هنا.

وأخرجه سفيان الثوري في «تفسيره» (ص٦٢ رقم ٨٢) عن ابن جريج،عن عطاء في قول الله تبارك وتعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾[البقرة:١٩٦]،قال: «أصومها حلالًا في العشر أحب إلي من أن أصومها حرامًا في شوال وذي القعدة؛فإن صامها حرامًا في شوال أو ذي القعدة أجزاه وإن صامها حلالًا في شوال أو ذي القعدة ذبح».

وأخرجه ابن أبي شيبة أيضًا (٤/ ١٢٥) من طريق ليث بن أبي سليم، عن عطاء قال: «لا يصوم الثلاثة إلا في العشر».

قلت: وليث صدوق اختلط جدًّا فلم يتميز حديثه؛ فترك.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١) من طريق حجاج بن أرطاة، عن عطاء قال: «إن شاء صام أول العشر، ووسطها، آخرها يوم عرفة».

قلت: وهذا ضعيف أيضًا، فحجاج بن أرطاة أنه صدوق كثير الخطأ والتدليس، ولم يصرح بالسماع.

وأخرجه الطبري في «تفسيره» (٤/ ٩٦، ١٠٢، رقم ٣٤٤٨، ٣٤٧٧) من طريق ابن عطاء، أن عطاء بن أبي رباح كان يقول: «من استطاع أن يصومهن فيما بين أول يوم من ذي الحجة إلى يوم عرفة فليصم».

قلت: إسناده ضعيف أيضًا، يعقوب بن عطاء أبي رباح المكي، ضعيف. انظر: «التهذيب» (١١/ ٣٩٢، ٣٩٣)، و«التقريب» (٧٨٢٦).

وأخرجه الطبري أيضًا (٤/ ١٠٣ رقم ٣٤٨٠) فقال: حدثنا أحمد بن حازم، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا الربيع، عن عطاء، أنه كان يقول في صيام ثلاثة أيام في الحج قال: في تسع من ذي الحجة أيها شئت، فمن صام قبل ذلك في شوال وفي ذي القعدة، فهو بمنزلة من لم=

٣٧٢٩- وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ وَمُجَاهِدٍ قَالَا: «آخِرُهَا يَوْمُ عَرَفَةَ»(١).

٣٧٣٠- وَعَنْ حَجَّاجٍ قَالَ: «سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ: آخِرُهَا يَوْمُ عَرَفَةَ»(٢).

٣٧٣١- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ...مِثْلَ قَوْلِ عَطَاءٍ(٣).

٣٧٣٢- وَعَنِ الْقَاسِمِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «آخِرُهَا يَوْمُ عَرَفَةَ»(٤).

=يصم. **قلت:** وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف الربيع من قبل حفظه. انظر: «تهذيب الكمال» (٩/ ٨٩-٩٤)، و«تهذيب التهذيب» (٣/ ٢٤٧، ٢٤٨)، و«التقريب» (١٨٩٥).

وأخرجه الطبري أيضًا (٤/ ٩٧) رقم (٣٤٥٦) حدثنا أحمد بن إسحاق قال: حدثنا أبو أحمد قال: حدثنا فطر، عن عطاء: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٦] قال: «آخرها يوم عرفة».

قلت: إسناده حسن.

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١) حدثنا ابن فضيل وعياض وجرير، عن منصور، عن مجاهد قال: «آخرها يوم عرفة».

وأخرجه الطبري في «تفسيره» (٤/ ٩٧) (٣٤٥٨) من طريق جرير، عن منصور، عن مجاهد قال: «أخرها يوم عرفة». وأخرجه الطبري أيضًا حدثني عبيد بن إسماعيل الهباري، قال: ثنا عبد الله بن نمير، عن الأعمش، عن إبراهيم: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٦] أنه قال: «آخرها يوم عرفة».

(٢) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١) حدثنا ابن مبارك، عن حجاج، به.

قلت: إسناده ضعيف. حجاج - هو ابن أرطاة - صدوق كثير الخطأ والتدليس.

وأخرجه الطبري في «تفسيره» (٢٧٩٨) حدثني أحمد بن إسحاق، قال: ثنا أبو أحمد، قال: ثنا زياد بن المنذر، عن أبي جعفر: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾ قال: «آخرها يوم عرفة».

قلت: إسناده ضعيف جدًّا؛ فيه زياد بن المنذر أبو الجارود الأعمى الكوفي كذبه يحيى بن معين.

(٣) **إسناده ضعيف كسابقه:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢) حدثنا ابن مبارك، عن حجاج، عن حبيب، عن سعيد، به.

(٤) **إسناده ضعيف كسابقه:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢) حدثنا ابن مبارك، عن حجاج، عن=

٣٧٣٣- وَعَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «إِذَا رَجَعْتَ إِلَى مِصْرِكَ»(١).

٣٧٣٤- وَعَنِ الشَّعْبِيِّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ ...﴾ [البقرة:١٩٦] قَالَ: «قَبْلَ التَّرْوِيَةِ يَوْمًا، وَآخِرُهَا يَوْمُ عَرَفَةَ»(٢).

٣٧٣٥- وَعَنْ عِكْرِمَةَ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة:١٩٦] قَالَ: «صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ - يَعْنِي أَيَّامَ الْعَشْرِ - مِنْ حِينَ يُحْرِمُ، آخِرُهَا يَوْمُ عَرَفَةَ»(٣).

٣٧٣٦- وَعَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَصُمْ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ، ويَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ، فَاتَهُ الصَّوْمُ»(٤).

٣٧٣٧- وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ: «يَجْعَلُ الْمُتَمَتِّعُ آخِرَ

=القاسم، به. وأخرجه الطبري في «تفسيره» (٢٧٩٥) حدثنا ابن حميد، قال: ثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد وإبراهيم قالا: «صيام ثلاثة أيام في الحج في العشر آخرهن عرفة».

قلت: إسناده ضعيف؛ ابن حميد هو: محمد بن حميد الرازي.

(١) **إسناده ضعيف جدًّا:** أخرجه سعيد بن منصور (٣٢٧) نا هشيم، عن جابر، عن الشعبي، به.

قلت: إسناده ضعيف جدًّا؛ جابر هو: ابن يزيد الجعفي.

وهشيم هو: ابن بشير، مدلس يدلس تدليس التسوية، وقد عنعن.

(٢) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢) نا ابن مسهر، عن داود، عن الشعبي، به.

قلت: إسناده ضعيف. داود - هو: ابن يزيد بن عبد الرحمن الأودي الزعافري - ضعيف.

وأخرجه ابن أبي شيبة أيضًا: حدثنا ابن علية، عن داود، عن الشعبي ...مثله.

وأخرجه الطبري في «تفسيره» (٢٧٨٨) حدثنا يعقوب، قال: ثنا ابن علية، عن داود، به.

(٣) **إسناده صحيح:** أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٢١٠) نا معمر، عن أيوب، عن عكرمة، به.

(٤) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣) حدثنا ابن فضيل، عن يزيد، عن مجاهد، به.

قلت: إسناده ضعيف؛ فيه يزيد هو: ابن أبي زياد.

صَوْمِهِ يَوْمَ عَرَفَةَ»(١).

٣٧٣٨- وَعَنِ الْحَسَنِ: «﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾: «آخِرُهَا يَوْمُ عَرَفَةَ»(٢).

٣٧٣٩- وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: «آخِرُهَا يَوْمُ عَرَفَةَ»(٣).

٣٧٤٠- وَعَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: «لَا يَصُومُ الْمُتَمَتِّعُ إِلَّا فِي الْعَشْرِ»(٤).

---

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣) حدثنا ابن عيينة، عن إبراهيم بن ميسرة، به.

وأخرجه الطبري في «تفسيره» (٢٧٩٦) من طريق يزيد بن خمير قال: سألت طاوسًا عن صيام ثلاثة أيام في الحج؟ قال: «آخرهن يوم عرفة».

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣) حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن، به.

وأخرجه الطبري أيضًا (٢/ ٣٣٩) حدثني يعقوب، قال: ثنا ابن علية، به.

قلت: إسناده صحيح. ابن علية هو: إسماعيل بن إبراهيم. ويونس هو: ابن عبيد.

وأخرجه الطبري في «تفسيره» (٢٧٨١) حدثنا ابن بشار، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن في قوله: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٦] أنه قال: «آخرهن يوم عرفة».

قلت: إسناده ضعيف.

(٣) **رواته ثقات:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣) حدثنا أبو خالد الأحمر وحفص، عن الأعمش، عن إبراهيم، به.

(٤) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٢٧) حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن عكرمة، به.

قلت: إسناده صحيح. عمرو هو: ابن دينار.

وأخرجه سعيد بن منصور (٣٢٤) نا سفيان، عن عمرو بن دينار، به.

وأخرجه الطبري في «تفسيره» (٤/ ١٠٣/ رقم ٣٤٨١) من طريق إسماعيل بن إبراهيم ابن علية، عن أيوب السختياني، عن عكرمة قال: «إذا خشي أن لا يدرك الصوم بمكة صام بالطريق يومًا أو يومين».

٣٧٤١- وَعَنْ قَتَادَةَ، قَوْلُهُ: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٦] قَالَ: «كَانَ يُقَالُ: عَرَفَةُ وَمَا قَبْلَهَا يَوْمَيْنِ مِنَ الْعَشْرِ»(١).

٣٧٤٢- وَعَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «يَصُومُ الْمُتَمَتِّعُ إِنْ شَاءَ يَوْمًا مِنْ شَوَّالٍ، وَإِنْ شَاءَ يَوْمًا مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ. قَالَ: وَقَالَ طَاوُسٌ وَعَطَاءٌ: لَا يَصُومُ الْمُتَمَتِّعُ إِلَّا فِي الْعَشْرِ»(٢).

٣٧٤٣- وَعَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ وَعَطَاءٍ قَالَا: «لَا يَصُومُ الثَّلَاثَةَ إِلَّا فِي الْعَشْرِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: لَا بَأْسَ أَنْ يَصُومَهَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ»(٣).

٣٧٤٤- وَعَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: «إِنْ خَشِيَ أَنْ لَا يُدْرِكَ الصَّوْمَ بِمَكَّةَ، صَامَ فِي الطَّرِيقِ يَوْمًا. أَوِ اثْنَيْنِ»(٤).

٣٧٤٥- وَعَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «كَانَ يَقُولُ فِي الَّذِي يَكُونُ فِي الطَّرِيقِ: إِنْ خَشِيَ أَنْ لَا

---

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٢٧٩٠) حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة.

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٢٧) حدثنا ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، به.

وأخرجه سعيد بن منصور (٣٢٢)، والطبري في «تفسيره» (٤/ ٩٥، ٩٦، ١٠١ برقم ٣٤٤٦، ٣٤٤٧، ٣٤٥١، ٣٤٥٢، ٣٤٧٢، ٣٤٧٣)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٨٠٤) وغيرهم من طريق ابن عيينة، به.

(٣) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٢٧) حدثنا حفص بن غياث، عن ليث، به.

قلت: في إسناده ليث – هو: ابن أبي سليم – صدوق اختلط أخيرًا ولم يتميز حديثه؛ فترك.

وأخرجه الطبري في «تفسيره» (٤/ ١٠٢ رقم ٣٤٧٤، ٣٤٧٥) من طريق ليث بن ابي سليم، به.

(٤) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٢٧) حدثنا إسماعيل ابن علية، عن أيوب، عن عكرمة، به.

وأخرجه الطبري في «تفسيره» (٥/ ٢٨) حدثني يعقوب، قال: ثنا ابن علية، قال: أخبرنا أيوب، عن عكرمة قال: «إذا خشي أن لا يدرك الصوم بمكة صام بالطريق يومًا أو يومين».

يَقْدَمَ إِلَّا يَوْمَ عَرَفَةَ، صَامَ فِي الطَّرِيقِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»(١).

٣٧٤٦- وَعَنِ الرَّبِيعِ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٦] قَالَ: «عَرَفَةُ وَمَا قَبْلَهَا مِنَ الْعَشْرِ»(٢).

٣٧٤٧- وَعَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَمُجَاهِدٍ قَالُوا: «إِذَا فَاتَهُ الصَّوْمُ فَعَلَيْهِ الْهَدْيُ»(٣).

٣٧٤٨- وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «لَا بُدَّ مِنْ دَمٍ، وَلَوْ يَبِيعُ ثَوْبَهُ»(٤).

٣٧٤٩- وَعَنِ الْحَكَمِ قَالَ: «لَا بُدَّ مِنْ دَمٍ، وَلَوْ يُتَصَدَّقُ»(٥).

٣٧٥٠- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «لَا بُدَّ مِنْ دَمٍ، وَلَوْ يَبِيعُ ثَوْبَهُ»(٦).

---

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٢٧) حدثنا ابن أبي عدي، عن أشعث، عن الحسن.

قلت: أشعث هو: ابن عبد الملك الحمراني. وابن أبي عدي هو: محمد بن إبراهيم.

(٢) **إسناده ضعيف:** أخرجه الطبري في «تفسيره» (٢٧٩٤) حدثت عن عمار، قال: ثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع، به.

(٣) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٢٨) حدثنا حفص وابن علية، عن ليث، عن عطاء وطاوس ومجاهد، به.

قلت: إسناده ضعيف؛ ليث هو: ابن أبي سليم صدوق اختلط أخيرًا ولم يتميز حديثه فترك.

(٤) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٢٨) حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحكم وحماد، عن إبراهيم، به.

قلت: إسناده ضعيف؛ أشعث – هو: ابن سوار الكندي – ضعيف.

(٥) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٢٨) حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم، به.

(٦) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٢٨) حدثنا وكيع، عن شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد، به.

وأخرجه سعيد بن منصور (٣٢١) نا أبو عوانة وهشيم، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير قال: من لم يصم الثلاثة أيام التي في الحج آخرها يوم عرفة، فقد وجب عليه الهدي». =

٣٧٥١- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «الْمُتَمَتِّعُ إِذَا فَاتَهُ الصَّوْمُ أَيَّامَ الْعَشْرِ، أَطْعَمَ عَنِ الثَّلَاثَةِ وَصَامَ السَّبْعَةَ إِذَا رَجَعَ»(١).

٣٧٥٢- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: «مَنِ اعْتَمَرَ فِي شَوَّالٍ أَوْ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، ثُمَّ أَقَامَ حَتَّى يَحُجَّ، فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ، عَلَيْهِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ»(٢).

٣٧٥٣- وَعَنِ السُّدِّيِّ: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٦] قَالَ: «وَآخِرُهَا يَوْمُ عَرَفَةَ»(٣).

=قال أبو بشر: فقلت لسعيد: فإن لم يجد؟ قال: فليبع ثوبه.

وزاد هشيم: «ويشتري شاة بثلاثة دراهم».

وأخرجه الطبري في «تفسيره» (٤/ ٩٠ رقم ٣٤٤٥) من طريق أبي كريب قال: حدثنا هُشيم، قال: حدثنا أبو بشر، عن سعيد بن جبير أنه قال في المتمتع: «إذا لم يجد الهدي صام يومًا قبل يوم التروية، ويوم التروية، ويوم عرفة».

وأخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢) من طريق حجاج بن أرطاة، عن حبيب، عن سعيد بن جبير قال: «إن شاء صام أول العشر ووسطها، وآخرها يوم عرفة».

وأخرجه الطبري في «تفسيره» (٤/ ٩٧ رقم ٣٤٥٥) من طريق إسرائيل، عن سالم بن عجلان الأفطس، عن سعيد بن جبير: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾ قال: «آخرها يوم عرفة».

(١) **رواته ثقات:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٢٩) حدثنا عبدة بن سليمان، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد، به.

(٢) **إسناده حسن:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٣٥) حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، به.

(٣) **إسناده حسن:** أخرجه الطبري في «تفسيره» (٢٧٩١) حدثنا موسى بن هارون، قال: حدثنا عمرو بن حماد، قال: حدثنا أسباط، عن السدي، به.

قلت: عمرو بن حماد هو: ابن طلحة القناد. أسباط هو: ابن نصر الهمداني.

٣٧٥٤- وَعَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: قَالَ عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ: «يَصُومُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، يَعْنِي قَوْلَهُ: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٦]»(١).

٣٧٥٥- وَعَنْ يَعْقُوب بْنِ عَطَاءٍ: «أَنَّ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ كَانَ يَقُولُ: مَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَصُومَهُنَّ فِيمَا بَيْنَ أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ فَلْيَصُمْ»(٢).

٣٧٥٦- وَعَنْ عُرْوَةَ قَالَ: «الْمُتَمَتِّعُ يَصُومُ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ يَوْمًا، وَيَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ»(٣).

٣٧٥٧- وَعَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ عَنْ صَوْمٍ، ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ؟ قَالَ: «يَصُومُ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ يَوْمًا، وَيَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ»(٤).

---

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٨٠٣) حدثنا عمرو الأودي، ثنا وكيع، عن يونس، به.

قلت: إسناده صحيح. عمرو الأودي هو: ابن عبد الله بن حنش، ويقال: عمرو بن عبد الله بن عثمان. ويقال: عمرو بن عبد الله بن محمد بن حنش الأودي. انظر: «تهذيب الكمال» (٢٢/ ٩٨، ٩٩).

(٢) **إسناده ضعيف:** أخرجه الطبري في «تفسيره» (٢٧٨٧) حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: ثنا بشر بن بكر، عن الأوزاعي، قال: ثني يعقوب بن عطاء، به.

قلت: إسناده ضعيف. يعقوب بن عطاء بن أبي رباح المكي، ضعيف.

وأخرجه الطبري أيضًا (٢٧٩٣) حدثنا أحمد بن إسحاق، قال: ثنا أبو أحمد، قال: ثنا فطر، عن عطاء: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٦] قال: «آخرها يوم عرفة».

(٣) **إسناده حسن:** أخرجه الطبري في «تفسيره» (٢٧٨٠) حدثنا الحسين بن محمد الذارع، قال: حدثنا حميد بن الأسود، عن هشام بن عروة، عن عروة، به.

وأخرجه الطبري أيضًا (٢٨٠٣) حدثنا المثنى، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن هشام بن عروة، عن أبيه في هذه الآية: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾ قال: «هي أيام التشريق».

قلت: إسناده ضعيف.

(٤) **إسناده صحيح:** أخرجه الطبري في «تفسيره» (٢٧٨٢) حدثنا محمد بن المثنى قال: ثنا=